قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨

بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بشأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على من يعملون فى صناعات المناجم والمحاجر .

مادة ٢ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناعات المناجم :

(أ) العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن المواد المعدنية بما فى ذلك الأحجار الكريمة أو استخراجها أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص سواء كانت المعادن صلبة أو سائلة .

(ب) العمليات الخاصة باستخراج أو تركيز أو تصنيع رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى الأماكن البعيدة عن العمران ، وتحدد هذه الأماكن البعيدة عن العمران بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) ما يلحق بالعمليات المشار إليها فى البندين ا ، ب من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء عموما والأحداث دون السابعة عشرة تحت سطح الأرض فى الصناعات المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ — على صاحب العمل ألا يسمح لأى عامل بمزاولة العمل فى العمليات التى يسرى عليها هذا القانون إلا بعد إجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا للعمل فيها ويكون ذلك وفقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

ويجب توقيع الكشف الطبى عليه بصفة دورية مرة فى كل سنة على الأقل إذا كان من العمال الذين يشتغلون بباطن الأرض أو من عمال التخريم .

كما يجب توقيع الكشف الطبى على العامل فى حالة فصله قبل نهاية فترة الاختبار لإثبات حالته ومعرفة ما إذا كان مصابا بمرض مهنى .

مادة ٥ — لايجوز أن تجاوز فترة الاختبار المشار إليها فى المادة السابقة ثلاثه أشهر ولايجوز أن تكون فترة الاختبار أكثر من مرة واحدة بالنسبة إلى العامل الذى يشتغل فى ذات الصناعة .

مادة ٦ — يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من إدارة المنشأة . كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل بغير إذن .

مادة ٧ — على كل صاحب عمل أن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها .

مادة ٨ — لا يجوز بقاء العمال فى أماكن العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على ثمانى ساعات فى اليوم . وإذا كان العمل فى باطن الأرض فيجب أن تشمل هذه المدة الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض الى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن الى سطح الأرض .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من أربع ساعات متوالية .

مادة ٩ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة السابقة إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو إصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(ا) أن يبلغ مكتب العمل المختص خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والعمال المطلوبين لإنجازه .

(ب) أن يصرف للعمال عن كل ساعة إضافية مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه فى الساعة مضافا إليه خمسين فى المائة على الأقل إذا كان العمل قبل غروب الشمس و (١٠٠ ٪) إذا كان بعد غروبها .

وإذا كان العمل فى أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات السنوية أو الرسمية فيصرف عن كل ساعة مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه العامل عن الساعة مضافا إليه ٥٠ ٪ منه على الأقل وذلك بخلاف أجر اليوم ذاته .

مادة ١٠ — يعطى العامل راحة أسبوعية لمدة لا تقل عن يوم كامل بنصف أجر .

مادة ١١ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من صاحب العمل أو من يقوم مقامه إلى مكتب العمل المختص، كما يجب إبلاغه أولا بأول بكل تعديل يدخل عليه .

مادة ١٢ — لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل .

وتزاد الإجازة إلى ٢١ يوما إذا أمضى العامل عشر سنوات فى خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

ولا يجوز تجزئة الإجازة إلا بطلب كتابى من العامل .

ويراعى فى حساب مدة هذه الإجازة أن تبدأ من ساعة توصيل العامل إلى أقرب مدينة بها مواصلات عامة وتنتهى ساعة العودة إليها .

مادة ١٣ — على صاحب العمل أو المدير المسئول أن يضع فى مكان ظاهر لائحة باللغة العربية لتنظيم العمل والأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ١٤ — على مدير المنجم أو المحجر أو من ينوب عنه :

(أ) إصدار الأوامر اليومية الخاصة بالسلامة العامة .

(ب) منع وجود العمال فى منطقة الانفجار إلا بعد مضى فترة لزوال الخطر .

(ج) ألا يسمح بغير استعمال مصابيح الأمان المرتفعة فى الأجزاء التى بها غازات قابلة للالتهاب أو مسببة للانفجار .

(د) تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية .

(هـ) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا.

(و) فحص حالة المنجم يوميا قبل بدء العمل وإبداء الملاحظات للرئيس المسئول للتنفيذ فورا .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك .

(ز) التفتيش أثناء العمل مرة فى الأسبوع على الأقل وإعداد تقرير يبين فيه تاريخ وساعة التفتيش وعدد العمال ووجود غازات ضارة وحالة الدعائم والجوانب والسقف والحواجز وعلامات الإضاءة والتهوية ووسائل الإسعاف ومدى تنفيذ ماورد بالفقرة (أ) من هذه المادة . وتقيد هذه التقارير فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة ١٥ — على صاحب العمل أو المدير المسئول إنشاء نقطة إنقاذ أمامية قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والاسعافات الضرورية. وأن تكون هذه النقطة متصلة تليفونيا بداخل هذا المكان بحيث تصلح للاستعانة بها فى الحال وتعيين مستخدم فنى مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والاسعافات الأولية .

مادة ١٦ — على صاحب العمل أن يعد فى كل منجم أو محجر يشتغل فيه ٥٠ عاملا على الأقل مكانا مناسبا بالقرب من مدخل المنجم أو المحجر يحتوى على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والاسعافات الأولية وأخرى للتمريض . فضلا عن غرفة لتغيير الملابس أما المناجم والمحاجر التى يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا وتقع فى دوائر قطرها ٢٠ كيلو مترا فيجب أن تشترك فى إنشاء مركز للإنقاذ والإسعاف فى مكان وسط .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وسائل الانقاذ والاسعاف وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات المنفذة له .

مادة ١٧ — يجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة محكمة الاغلاق منعا للتلوث وتوضع تلك الأوعية فى أماكن قريبة من متناول العمال . ويجب تغيير المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع على الأقل بطريقة معتمدة صحيا .

مادة ١٨ — يلتزم صاحب العمل فى الأماكن البعيدة عن العمران المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون بما يأتى :

(أ) أن يوفر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ب) أن يقدم لعماله ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعد لهذا الغرض وتكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية

وتحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يحمله العامل فى مقابل الوجبة الواحدة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم يجب أن تقدم للعامل مغلفة تغليفا صحيا أو معبأة أو فى أوانى محكمة الغطاء.

ولا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى.

(ج) أن يتولى مسئولية الإشراف على النظافة داخل مكان العمل وكذلك المنطقة السكنية ودورات المياه الخاصة بالعمال دون أن يتحمل العمال أية مصاريف فى هذا الشأن.

مادة ١٩ — يكون لمفتش الإدارة العامة للعمل ومفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود كل حسب اختصاصاته حق الدخول فى أماكن العمل والاطلاع على السجلات والمحررات التى يرونها ضرورية لذلك التفتيش عليها والتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى بأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألفى قرش.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

ويعاقب بالعقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة العودة إلى مخالفة أحكام المادة (١٨) فقرة (ب)

مادة ٢١ — إذا أخل صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه بالمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ كان لوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار قرار يبين فيه موضوع الاخلال ويكلف فيه صاحب العمل باتمام تلك الأعمال فى مدة تحدد من تاريخ إعلانه وإلا قامت الوزارة بإتمام تلك الأعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى.

مادة ٢٢ — يجوز لمفتش الادارة العامة للعمل بالاتفاق مع مفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة العمال وصحتهم أن يأمروا بوقف العمل.

مادة ٢٣ — تسرى على عمال المناجم والمحاجر جميع قوانين العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره.

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

رياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ٥٠ من كل من القوانين ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ؛

وعلى القوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٠ من القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها النص الآتى :

مادة ٥٠ — يتولى المحاكمة التأديبية لموظفى المجلس من الدرجة الثالثة وما يعادلها وما دون ذلك عن المخالفات المالية والإدارية مجلس تأديب عادى يؤلف من موظف فى المجلس البلدى من الدرجة الأولى على الأقل تكون له الرئاسة ومن نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وموظف بديوان المحاسبة أو ديوان الموظفين حسب الأحوال من الدرجة الثانية على الأقل ويكون تشكيل مجلس التأديب بقرار من المجلس البلدى بالاتفاق مع الجهات صاحبة الشأن ويعد كشف بالأعضاء الأصليين والاحتياطيين فى أول كل سنة ومدة عضوية مجلس التأديب سنة قابلة للتجديد.

وتتولى المحاكمة التأديبية لموظفى المجلس من الدرجات الثانية والأولى ومدير عام وما يعادل ذلك عن المخالفات المالية والإدارية دائرة بمجلس التأديب العالى المختصة بالقضايا التأديبية لوزارة الشئون البلدية والقروية